

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

## طلب ترخيص بالإستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ثالثة (غير صناعية)

حضرة محافظ جبل لبنان المحترم،

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالإستثمار للمؤسسة المصنفة من الفئة \_\_\_\_\_

المسماة \_\_\_\_\_

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ والقائمة على

العقار رقم \_\_\_\_\_ المنطقة العقارية \_\_\_\_\_ قضاء \_\_\_\_\_ .

وعملاً بنص المادة /14/ من المرسوم الإشتراعي رقم 1119 تاريخ 4 تشرين الثاني 1936 (تطبيق أحكام

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ ل الصادر في 1932/7/22).

المستندات المرفقة:

قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

في : / /

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

## الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية) (إن طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

### المستندات المطلوبة:

( المرسوم 36/1119، المادة/ 1 (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21 / ل الصادر في 1932/7/22))

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- 5- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الإستعمال.
- 7- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

### الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، والمادة/54/ والمادة / 55 ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ و المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1- و-2 ( رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق).

### الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (إستثمار)	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

### مهلة الإنجاز:

( المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة/ 13 / (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة))

شهر واحد سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

## ملاحظات:

(المرسوم الإشتراعي رقم 59/116 المواد /26/ و/35/)(التنظيم الإداري) والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932(المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة)).

- 1- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- 3- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.